فَتْحُ البَصِيرَةِ في قَوَاعِدِ الدِّينِ المُنِيرةِ

للشَّيخ محمد باي بن عمر الكُنْتِي –دراسة وتحقيق–

Fateh Al Bassira fi Qawaid Addine Al Munira of Sheikh Mohamed Bay Bin Omar Al Kounti –a study and investigation-

ط/د: محمد شريف أسواق[1*]، د: سبتي هديبل[2]

[1] جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، mc.assouak@univ-alger.dz

مخبر مخطوطات الحضارة الإسلامية في شمال إفريقيا

[2] جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، s.hedibel@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام: 2022/01/13 تاريخ القبول: 2022/07/31 تاريخ النشر: 2022/10/08

ملخص:

يمثل تحقيق المخطوط همزة وصل بين الماضي والحاضر، فهو يهدف إلى إخراج التراث؛ ليكون في متناول الباحثين، ويعتبر الكنتيون من أكثر العوائل العلمية إنتاجا في الصحراء الكبرى، والشيخ محمد باي (ت 1348 هـ) خاتمة المحققين منهم.

وقد جاء هذا البحث لدراسة وتحقيق أحد كتبه، الموسوم بـ: "فَتْحُ البَصِيرَةِ في قَوَاعِدِ الدِّينِ المنِيرَةِ"، وهو متنٌ فقهي مختصر، لم يَحْظَ بتحقيق علمي يليق به. وقف الباحث على نسختين خطيتين، الأولى تامة وهي الأصل، ناسخها البَكَّايْ دِيدِ، والثانية مُلفقة من نسختين، مجهولة الناسخ الأول، أما الثاني فهو الخَلِيفَ بن باي.

وقد أسفرت نتائج البحث إلى أن المؤلِّف جمع في كتابه مسائل من الصلاة والصوم والزكاة والحج، وافتتحه بمقدمة عقدية، واتبع فيه مشهور المالكية غالبا، وختمه بذكر بعض الصلوات المسنونة، والتحذير من بعض الصلوات المبتدعة التي لا أصل لها، كما أرشد إلى التمسك بالسنة والتحذير من البدع.

وقد وظهرت نزعته للحديث؛ بإيراده ستة عشر حديثا، أكثرها في الأذكار النبوية.

كلمات مفتاحية: فتح البصيرة، باي، الكنتي، الفقه المالكي، المختصرات الفقهية.

Abstract:

Investigating the manuscripts links the past to the present because it aims at disclosing the patrimony and making it available for the researchers. Sheikh Mohamed Bay (1348 Hijri) was one of the big investigators.

This study aims at studying and investigating one of his books entitled "Fateh Al Bassira fi Qawaid Addine Al Munira" literally "opening the heart in the enlightening religious rules" which was a brief jurisprudent text that has not been subject to a descent scientific investigation. The study sheds light on two manuscript versions. The first one is an original complete version written by Al Bakkai Dydy while the second is made up of two versions; the first is written by an anonymous writer while the second is by Al Khalifa Ben Bay.

Findings show that the author tackled basic religious issues in his book according to the Maliki School and 16 Hadiths.

Keywords: Fateh Al Basira; Bay; Al Kounti; Maliki jurisprudence; jurisprudent briefings.

***المؤلف المرسل: محمد شريف أسواق**

1. مقدمة:

يمثل تحقيق المخطوط همزة وصل بين الماضي والحاضر؛ فهو يظهر لنا الإسهامات المعرفية لعلمائنا السابقين، وقد أكثر سلفنا من التأليف في شتى الفنون، فهذه خزائن المخطوطات تزخر بتراثهم، ويعتبر الفقه المالكي من أكثر العلوم الشرعية التي اعتنى علماء المغرب الإسلامي؛ كونهم اعتنقوا مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس.

ولقد توارث علماؤنا العلم الشرعي كابرا عن كابر، وظهرت في الساحة عوائل علمية عريقة، ففي الشمال اشتهرت عائلة المشدالي وابن مرزوق والمقري والعقباني وغيرهم، وفي الجنوب برزت قبائل أخرى، أشهرها قبيلة كُنْتَهْ.

ولقد تنوعت التآليف الفقهية بين مختصر ومطوّل، وكان من جملتها كتاب "فتح البصيرة في قواعد الدين المنيرة" للشيخ محمد باي بن عمر الكنتي (ت 1348 هـ).

1.1 أهمية البحث: يكتسي موضوع البحث أهمية بالغة، تتجلى في النقاط التالية:

- خدمة التراث وتحقيق المخطوط وجعله في متناول الباحثين من أفضل الأعمال التي ينبغي الاعتناء بها؛ لوجود أعداد كبيرة من المخطوطات عرضة للضياع والتلف في خزائنها.

- إبراز إسهامات متأخري المالكية من المغرب الإسلامي في الفقه المالكي.

- إثراء المكتبة الإسلامية بهذا الكتاب، الذي لم يحظ بالتحقيق العلمي اللائق.

2.1 **إشكالية البحث**: على الرغم من المكانة العلمية السامقة التي تبوأها الشيخ محمد باي الكنتي إلا أن كتابه "فتْحُ البَصِيرَةِ في قوَاعِدِ الدِّينِ المنِيرةِ" لم يحظ بتحقيق علمي يليق به –كما سأبينه–، وطبعته الوحيدة –على ما فيها من انتقادات– لم تلق رواجا؛ كونها نشرت في نطاق ضيق خلال تظاهرة "تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية سنة 2011م"، فالكتاب بعيد عن متناول الباحثين، مما يجعل تحقيقه وفق قواعد علمية ونشره في مجلة محكمة أمرا ضروريا.

3.1 أهداف البحث: يهدف هذا البحث أساسا في إخراج نص كتاب " فتْحُ البَصِيرَةِ في قوَاعِدِ الدِّينِ المنِيرةِ" للشيخ محمد باي الكنتي كما أراده مؤلفه، أو على أقرب صورة ممكنة له؛ ليكون في متناول الباحثين المهتمين بالفقه المالكي وبعلماء الصحراء الكبرى.

4.1 **منهجية البحث**: اتبع الباحث المنهج التاريخي والوصفي مفصلا كما يلي:

- المنهج التاريخي سلكه الباحث في ترجمة المؤلف، وفي إخراج النص المحقق كما أراده مؤلفه، أو على أقرب صورة ممكنة له.

- المنهج الوصفي انتهجه الباحث في وصف النسخ الخطية للكتاب وموضوعه ومحتواه.

2. التعريف بالشيخ محمد باي الكُنْتِي وبكتابه "فتح البصيرة"

1.2 التعريف بالشيخ محمد باي الكُنْتِي[1]:

اسمه ونسبه: هو الشّيخ محمّد باي بن عمر بن محمّد بن سيد المختار الكنتي الكبير، خاتمة المحققين، الإمام، الفقيه، المحدث، الحافظ. والكُنْتِي نسبة إلى قبيلة كُنْتَهْ، أحد أكبر القبائل في الصّحراء الكبرى، ويلتقون عند جدِّهم الجامع سيدي محمّد الكنتي الكبير، دفين مدينة "عَزّي" بولاية أدرار، والذي ينحدر من نسل التّابعي الجليل عقبة بن نافع الفهري القرشي.

مولده ونشأته: ولِد الشّيخ محمّد باي سنة 1282 هـ - 1865 م، في عائلة علميّة، أخذ العلم عن والده ثمّ على أخيه الأكبر الشّيخ محمّد المعروف بـ "باب الزّين"، فأجازه أخوه في جميع العلوم، كما أجازه في كتب السّنّة الشّيخ حمزة بن الحاج القبلاوي.

تلاميذه: درس على الشّيخ عدد كثير من الطلبة، منهم: محمّد بن بادي الكنتي، ومحمّد امبارك الأحبوسي الجعفري، ومحمّد بن يونس السّوقي، والحاج محمّد سيدي علي، وغيرهم. وقد قال عنه بول مارتي: "وَكَوَّنَ أَجْيَالاً مِنْ كُنْتَهْ صَالِحِينَ، وَتَغَلْغَلَ نُفُوذُهُ إِلى قَبَائِلِ الطَّوَارِقِ".[2]

مؤلفاته: ترك جملة من الكتب منها: شرح الأحاديث المقريّة (طُبع باسم السّنن المبين)، والنّوازل، وفتح البصيرة في الفقه المالكي، وتكملة على شرح احمرار المختار بن بونة الشّنقيطي.

وفاته وثناء العلماء عليه: توفّي سنة 1348 هـ - 1927 م، عن ثلاث وستّين سنة، أثنى عليه جمع من العلماء، منهم تلميذُه الشّيخ محمّد بن بادي حيث قال: "هو شيخنا شمس الضحى وقطب الرحى في فني المعقول والمنقول، الجامع بين الشريعة والحقيقة في طريقة الوصول الذي لا تأخذه في الله لومة لائم، ولا يقوم معه من الضلال والبدع قائم، المتقن لعوالم الكتاب والسنة ومذاهب الراسخين من الأئمة، جدد في العلوم وأعاد وصنف، فأجاد وأفاد، أنفق أوقات عمره في تحصيل العلم وتعليمه وإحياء دين النبي (صلى الله عليه وسلم) وتعميمه حتى قبضه الله على إحياء السنة

---

[1] تنظر ترجمته في: محمّد باي بن عمر، (2011م)، 1/26-28؛ باي بن سيدي اعمر، (1432هـ - 2011م)، 1/42-44؛ محمّد بن الحاج عابدين، (1440هـ - 2018م)، 121؛ الصّدّيق حاج أحمد، (د.ت.ط.)، 54 – 55.

[2] المصدر السابق.

الغراء تاركا أثره في كل فن علما للاهتداء".[3]

2.2 التعريف بكتابه "فتح البصيرة في قواعد الدين المنيرة"

إثبات التّسمية: لقد اختلفت تسمية الكتاب في المخطوطتين اللتين اعتمدهما الباحث في التحقيق، فورد في النسخة [أ] التي نسخها البكاي دِيدِ: "فَتْحُ البَصِيرَةِ في قَوَاعِدِ الدِّينِ المنِيرَةِ"، وفي النسخة [ب] الملفقة جاء فيها: "إِرْشَادُ المهْجَةِ وَالنَّفْسِ لِمَعْرِفَةِ قَوَاعِدِ الإِسْلَامِ الخَمْسِ"، ويُحتمل أن يكون للمتن تسميتان، إلّا أنّ الباحث اختار العنوان الأوّل لجودة النسخة [أ] كما سأبيّنه في وصف النسخ، ولوروده بهذا الاسم في شرح حفيد مؤلفه عليه، الشيخ أحمد (عرف بِـ: حَمْدِي) بن محمد الأمين بن الشيخ باي، وقد سمى شرحه بـ "الدُّرَرُ النَّضِيرَةُ عَلَى فَتْحِ البَصِيرَةِ"، كما سماه بهذا تلميذه الشيخ محمد بن بادي في نظمه عليه حيث قال[4]:

قـــال محمّـــد بـــن بـــادي أحمـــد	الله ربّ والرّســـــــــول أحمـــــــــد
صـــلّى الله عليـــه ربّنـــا وســـلّما	وآلـــــــه وصـــــــحبه وكرّمـــــــا
وبعـــد ذا (فَـــتْحُ البَصِـــيرَةِ علـــى	قَوَاعِـــدِ الـــدِّينِ المنِـــيرَةِ) حلـــى
نظمتـــه مـــن بعـــد مـــا هذّبتـــه	وزدتـــــه للقيـــــد مـــــا جلبتـــــه
عـــن إذن شـــيخ صـــاحب النّثـــر الـــولي	ســـــيّدنا محمّـــــد بـــــاي الجلـــــي

إثبات نسبة الكتاب للمؤلّف: كتابُ "فَتْحِ البَصِيرَةِ في قَوَاعِدِ الدِّينِ المنِيرَةِ" ثابت للشيخ محمّد باي الكنتي بلا أدنى شكّ؛ لورود اسمه في بداية المخطوط، ونسبه إليه تلميذه الشيخ محمد بن بادي في نظمه عليه، حفيده في شرحه عليه، كما ذكره جميع المترجمين له.

موضوع الكتاب: موضوع الكتاب يتناول شرح قواعد الإسلام الخمس الواردة في حديث جبريل (عليه السلام)[5]، فافتتح الكتاب بمقدمة عقدية شرح فيها معنى الإسلام والإيمان والإحسان، وأتبعها بأهم مسائل

---

[3] المصدر السابق.

[4] ينظر: الصّدّيق حاج أحمد، (د.ت.ط.)، 77.

[5] رواه مسلم برقم: 1.

الصلاة والصوم والزكاة والحج، اتبع فيه مشهور المذهب المالكي في الغالب، وأشار إلى الخلاف أحيانا، مثل قوله في فضائل الصلاة: "وسدلُ اليدَيْنِ، والقبضُ مذهبٌ قويٌّ أيضاً"، وقوله في الوقت الاختياري للعشاء: "وَالْمُخْتَارُ لِلْعِشَاءِ مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ إِلى ثُلُثِ اللَّيلِ الأَوَّلِ، وَقِيلَ إِلى نِصْفِهِ".

وختم كتابه بذكر بعض الصلوات المسنونة مثل صلاة العيدين والكسوف والاستسقاء والرواتب، والتحذير من بعض الصلوات المبتدعة التي لا أصل لها مثل صلاة ليلة عاشوراء والنصف من شعبان وتوديع رمضان، كما أرشد إلى التمسك بالسنة والتحذير من البدع.

أما مصادره فلم يفصح عنها سوى ما عزا إليه الأحاديث والآثار التي أوردها، مرة في سنن الترمذي ومرة في الترغيب والترهيب للأصبهاني، أما بقية الأحاديث والآثار فلم يعزها، وهي إما في الصحيحين أو السنن الأربعة غالبا. أما بقية الكتاب فمسائله موجودة في أكثر المختصرات.

طبعات الكتاب: على الرغم من المكانة العلمية للشيخ محمد باي الكنتي إلا أن كتابه "فتح البصيرة" لم يحظ بطبعة تليق به، فقد طبع طبعة واحدة بدار المعرفة بالجزائر سنة 2011م، بتحقيق: يحي ولد سيدي أحمد، ونشر الكتاب خلال تظاهرة تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية.[6]

وعلى هذه الطبعة المؤاخذات التالية:

- نشر كتاب فتح البصير للشيخ محمد باي الكنتي في المجلد الرابع من كتاب "الطرائف والتلائد" لجده الشيخ سيدي محمد الخليفة، وهذا خطأ في العزو ظاهر.
- ورد الكتاب من الصفحة 69 إلى 96، وأوّله: "فتح البصيرة في قواعد الدين المنيرة" تأليف: الشيخ باي الكنتي؛ إلا أن المحقق لم يذكر أي معلومة عن النُّسخ المعتمدة.
- علَّق في الصفحة 84 "في الجلوس التشهدين" قال: كذا في المخطوط. أما الوارد في النسخة [أ]: "في جلوس التشهدين"، وفي النسخة [ب]: "في جلوس التشهد."
- أضاف جداول لمقادير زكاة الأنعام، وهي غير موجودة في النسختين المعتمدتين.
- ذكر في الصفحة 96 أن الحديث مخرج في سنن الترمذي، لكن دون ذكر رقمه.

[6] ينظر: محمد الخليفة، (2011م)، 4/69-96.

- لم يخرّج الأحاديث (16) الستة عشر الواردة في المتن.

فظهر من كل هذا أن الكتاب يحتاج إلى تحقيق علمي يليق بمكانة مؤلفه.

3.2 النسخ المعتمدة ومنهج تحقيق الكتاب

وصف النسخ: اعتمد الباحث على مخطوطتين [أ] و[ب]:

* النسخة [أ] هي الأصل، وهي نسخة تامة وواضحة خالية من السّقط إلّا في موضع واحد؛ لانتقال بصر الناسخ[7]، ناسخها هو البكّاي دِيدِ بن عبد الله عُقْبَاوِي مُخْتَارِي، كما ورد في آخرها، وهو من تلاميذ الشّيخ محمّد الأمين بن الشّيخ باي صاحب الكتاب، فهو أقرب زمنا من مؤلّف الكتاب، وقد توفي الناسخ يوم 17 ذو الحجّة سنة 1430 هـ.[8]

- تقع هذه النسخة في (33) ثلاث وثلاثين لوحة، عدد الأسطر في كل لوحة (11) أحد عشر سطرا غالبا، ومتوسط عدد الكلمات في السطر ما بين (6-7) ست وسبع وفيها تعقيبات في جل اللوحات، وبعض التصحيحات.

- أولها: "بسم الله الرّحمان الرّحيم، كِتَابُ فَتْحِ البَصِيرَةِ فِي قَوَاعِدِ الدِّينِ المنِيرَةِ"، وآخرها: "اهـ على يد كاتبه لنفْسه، ولِمنْ شاء الله بعْده: البَكَّايْ دِيدِ بن عَبْد الله عُقْبَاوِي مُخْتَارِي".

لم يتمكن الباحث من معرفة مقاساتها لكونها مصورة عن صورة الأصل.

* النسخة [ب] هي نسخة ملفقة، بلغ السّقط فيها (25) خمسة وعشرين موضعا، نسخها ناسخان، الأول لم يذكر اسمه، بلغ اللوحة (19) التاسعة عشر، في آخر فضائل الصلاة في مسألة مقدار القراءة عند قول الشيخ باي: "وَتَوَسُّطِهَا فِي العِشَاءِ"، وكتب بعدها: "ومن نظر في هذا الخط فليدع لي بالمغفرة وحسن الخاتمة"، ويتلوه خط الناسخ الثاني وفيه: "اللّهم صلّ وسلّم على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم".

---

[7] وهو قوله: "[وَالفَاتِحَةُ. وَالقِيَامُ لَهَا]"، حيث انتقل بصر الناسخ لقول الشيخ باي قبله: "وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ. وَالقِيَامُ لَهَا".

[8] أمدني بهذه النسخة: الأخ محمّد عُقْبَاوي وُلْد بَابَ وُلْد الشَّيْخ، السّاكن بحي سرسوف وسط مدينة تمراست، بتاريخ: 2021/02/11، وأخبرني بتاريخ وفاة الناسخ يوم: 2022/01/04، والناسخ خال والدته.

– الناسخ الثاني هو "الخَلِيفَ بن باي"، كما ورد في آخرها، ولم أتمكن من التدقيق في علاقته بالشيخ باي صاحب الكتاب، والخط والقلم حديثان، ابتدأ من اللوحة (20) العشرين عند قول الشيخ باي :"ويُكْرَهُ: الالْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ" إلى نهاية الكتاب.[9]

– هذه النسخة تقع في (31) واحد وثلاثين لوحة، متوسط عدد الأسطر في جزئها الأول (14) أربعة عشر سطرا، وفي الثاني (19) تسعة عشر، وفيها تعقيبات وبعض التصحيحات.

– أوّلها: "صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، مبارك الابتداء، ميمون الانتهاء"، وآخرها: "انْتهى بِحَمْدِ الله، وحُسْنِ عوْنِهِ، وتوْفيقه الجميل، كتبه الْخَلِيفَ بن بَايْ [...] اسْتودع كاتبه لمعاده، لا إله إلّا الله محمّد رسول الله، صلّى الله عليه وسلّم، اهـ.".

– مقاساتها:17.5 سم * 11.5 سم.

منهج تحقيق الكتاب: اتبع الباحث في تحقيق الكتاب ما يلي:

– اعتماد النسخة [أ] أصلا، ونسخ نصها وفق قواعد الإملاء الحديثة بالتشكيل التام.

– جعل النصوص الساقطة بين معكوفين هكذا [...]، مع بيان فروق النسختين في الهامش.

– الاقتصار في تخريج الأحاديث بذكر أرقامها، والاكتفاء بالصحيحين إن كان الحديث فيهما، وأما إذا لم يكن كذلك فعزوه إلى كتب السنة الأخرى، مع التنبيه على ضعفه إن كان ضعيفا.

– شرح الكلمات الغريبة.

3.النص المحقّق

بسم الله الرّحمان الرّحيم[10]

كِتَابُ فَتْحِ البَصِيرَةِ فِي قَوَاعِدِ الدِّينِ المنِيرَةِ[11]

[9] هي مصورة من أصلها المحفوظ بخزانة الأخ عزيزي، الكائنة بحي سرسوف وسط مدينة تمنراست.

[10] ورد في [ب1] بعد البسملة: "صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، مبارك الابتداء، ميمون الانتهاء"، وبعدها شطب، ثم "بن باي بن الشيخ سيد محمد".

[لِلْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ بَايْ بنِ الشَّيْخِ سِيدِي اعْمَرْ بنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بنِ الشَّيْخِ سِيدِي المخْتَارِ بنِ أَحْمَدَ الكُنْتِي الوَافِي العُقْبَاوِي[12] رَضِيَ الله عَنْهُ وَأَرْضَاهُ آمِينَ].[13]

الْحَمْدُ لله، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ (صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ).

الإِيمَانُ: أَنْ تُؤْمِنَ بالله، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَبِاليَوْمِ الآخِرِ، وَبِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ حُلْوِهِ وَمُرِّهِ. **وَالإِسْلَامُ**: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ بَيْتَ الله الحَرَامِ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً. **وَالإِحْسَانُ [ب2]**: أَنْ تَعْبُدَ الله كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لم تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ [أ1]. وَمَعْنى (لَا إِلَهَ إِلَّا الله): لَا مُسْتَغْنِياً عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ وَمُفْتَقِراً إِلَيْهِ كُلُّ مَا عَدَاهُ إِلَّا الله تَعَالى. وَمِمَّا يَجِبُ لِمَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ عِشْرُونَ صِفَةً وَهِيَ: الوُجُودُ، وَالقِدَمُ، وَالبَقَاءُ، وَمُخَالَفَتُهُ تَعَالى لِلْحَوَادِثِ[14]، [وَقِيَامُهُ تَعَالى بِنَفْسِهِ،][15] وَالوَحْدَانِيَّةُ، وَالقُدْرَةُ، وَالإِرَادَةُ، وَالعِلْمُ، وَالحَيَاةُ، وَالسَّمْعُ، وَالبَصَرُ، وَالكَلَامُ، وَكَوْنُهُ تَعَالى قَادِراً، وَمُرِيداً، وَعَالِماً، وَحَيّاً، وَسَمِيعاً، وَبَصِيراً، وَمُتَكَلِّماً. وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ أَضْدَادُهَا وَهِيَ: العَدَمُ، وَالحُدُوثُ، وَالفَنَاءُ، وَالمماثَلَةُ، وَالافْتِقَارُ، وَعَدَمُ الوَحْدَةِ، وَالعَجْزُ، والإِكْرَاهُ، وَالجَهْلُ، وَالمَوْتُ [ب3]، وَالصَّمَمُ، وَالعَمَى، وَالبَكَمُ [أ2]. وَيَجُوزُ فِي حَقِّهِ تَعَالى فِعْلُ كُلِّ مُمْكِنٍ وَتَرْكُهُ. وَيَجِبُ فِي حَقِّ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: الصِّدْقُ، والأَمَانَةُ، وَالتَّبْلِيغُ. وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمُ: الكَذِبُ، وَالخِيَانَةُ، وَالكِتْمَانُ. ويَجُوزُ عَلَيْهِمْ مَا يَجُوزُ عَلَى البَشَرِ مِنَ الأَعْرَاضِ التي لَا تَقْتَضِي نَقْصاً.

كِتَابُ الصَّلَاةِ

وَشُرُوطُ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةٌ: طَهَارَةُ الحَدَثِ بِالغُسْلِ لِمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ، فَإِنْ لم يَجِبْ فَبِالوُضُوءِ إِنْ وَجَبَ،

---

[11] ورد في بداية [ب2]: "الكريم مبارك الابتداء" مكررا في الصفحة الثانية، ثم بعدها: "يا ميسر يسر ولا تعسر، ويا فتاح افتح عونك يا معين، وبك أستعين، **كِتَابُ إِرْشَادِ الْمُهْجَةِ وَالنَّفْسِ لِمَعْرِفَةِ الْقَوَاعِدِ الْخَمْسِ**"، وبعدها بداية المتن بقوله: "الحمد لله والصّلاة والسّلام على رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم)".

[12] النسبة إلى عُقْبَةَ عُقْبِيٌّ وليس عُقْبَاوِيٌّ.

[13] ساقطة من النسخة [ب].

[14] في النسخة [ب]: "لخلقه". ويظهر فيها أثر تصحيح.

[15] ساقطة من النسخة [ب].

وَإِنْ تَعَذَّرَ الماءُ لِمَضَرَّةٍ شَدِيدَةٍ أَوْ لِعَدَمِهِ فَبِالتَّيَمُّمِ الصَّحِيحِ الكَامِلِ، وَطَهَارَةُ الجَسَدِ وَالثَّوْبِ وَالمكَانِ مِنَ النَّجَاسَةِ[16] [ب4]. وَاسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ، وَهِيَ: الكَعْبَةُ الشَّرِيفَةُ الدَّارُ التي [3أ] بَنَاهَا آدَمُ ثُمَّ إِبْرَاهِيمُ الخَلِيلُ [بِمَكَّةَ][17] قِبْلَةُ المؤْمِنِينَ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتاً. وَسَتْرُ العَوْرَةِ. وَتَرْكُ الأَفْعَالِ الكَثِيرَةِ وَالكَلَامِ لِغَيْرِ إِصْلَاحِهَا. فَمَنْ تَرَكَ وَاحِداً مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ عَامِداً بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَلم تَنْفَعْهُ في تَحْصِيلِ ثَوَابٍ وَلَا دَفْعِ عِقَابٍ. **وَشُرُوطُ وُجُوبِهَا**: الطَّهَارَةُ مِنَ الحَيْضِ: فَلَا صَلَاةَ عَلَى حَائِضٍ [وَلَا نُفَسَاءَ][18] وَلَا قَضَاءَ. وَدُخُولُ الوَقْتِ: فَلَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ مَعَ الشَّكِّ فِيهِ، وَمَنْ أَخَّرَهَا عَنْهُ فَعَلَيْهِ ذَنْبٌ عَظِيمٌ [إِلَّا أَنْ يَكونَ نَاسِياً أَو نائِماً][19]. **وَفَرَائِضُ الوُضُوءِ سَبْعَةٌ**: النِّيَّةُ. وَغَسْلُ الوَجْهِ[20] مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ إِلى ملْتَقَى اللِّحْيَيْنِ طُولاً، وَمِنَ الأُذُنِ إِلى الأُذُنِ عَرْضاً، فَيَجِبُ مرَاعَاةُ مَغَابِنِهِ [4أ] كَحِجَاجِ العَيْنَيْنِ، وَظَاهِرِ الشَّفَتَيْنِ [ب5]، وَأَطْرَافِ الْمَارِنِ، وَمَا يَظْهَرُ مِنْ ثُقْبِ الْمَنْخِرَيْنِ فَيَأْخُذُ الوَتَرَةَ، وَهِيَ: الشَّكْلُ بِأُصْبُعَيْهِ[21]، وَلْيَحْذَرْ أَنْ يَتْرُكَ مُخَاطاً يَابِساً هُنَاكَ فَإِنَّهُ حَائِلٌ. وغَسْلُ اليَدَيْنِ مِنْ أَطْرَافِ الأَصَابِعِ حَتى يَعُمَّ [الماءُ][22] الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَجِبُ تَخْلِيلُ أَصَابِعِهِمَا[23]. وَمَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ، وَيُغْتَفَرُ الْخَيْطُ وَمَا أَشْبَهَهُ إِنِ احْتِيجَ إِلَيْهِ بِخِلَافِ مَا كَثُرَ جِدّاً. وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ حَتى يَعُمَّ الماءُ الكَعْبَيْنِ، وَلْيُحَافِظْ عَلَى العُرْقُوبَيْنِ، وَالعَقِبَيْنِ، وَعُقَدِ الأَصَابِعِ، وَالشُّقُوقِ، فَفِي الحَدِيثِ: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»[24]. وَالدَّلْكُ مَعَ الماءِ أَوْ عَلَى إِثْرِهِ. وَالفَوْرُ مَعَ الذِّكْرِ، وَهوَ عَدَمُ تَفْرِيقِهِ.[5أ]

وَسُنَنُهُ: غَسْلُ اليَدَيْنِ عِنْدَ الشُّرُوعِ[25]. وَالْمَضْمَضَةُ. وَالاسْتِنْشَاقُ [ب6]. وَالاسْتِنْثَارُ. وَرَدُّ مَسْحِ

---

[16] في النسخة [ب]: "النجاسات".

[17] ساقطة من النسخة [ب].

[18] ساقطة من النسخة [ب].

[19] ساقطة من النسخة [ب].

[20] في النسخة [ب]: "وَغَسْلُ الوَجْهِ كلِّهِ".

[21] في النسخة [ب]: "الشكال بأصبعه".

[22] ساقطة من النسخة [ب].

[23] في النسخة [ب]: "الأصابع".

[24] رواه البخاري برقم: 163؛ ومسلم برقم: 240.

[25] في النسخة [ب]: "غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء ثلاثا".

الرَّأْسِ. وَمَسْحُ الأُذُنَيْنِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ. وَالتَّرْتِيبُ[26] بِأَنْ يُقَدِّمَ الوَجْهَ عَلَى اليَدَيْنِ، وَاليَدَيْنِ عَلَى الرَّأْسِ، وَالرَّأْسَ عَلَى الرِّجْلَيْنِ.

وَفَضَائِلُهُ: أَنْ يَقُولَ فِي أَوَّلِهِ: (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ). وَأَنْ يَذْكُرَ اللهَ فِي أَثْنَائِهِ، كَأَنْ يَقُولَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِي رِزْقِي**»[27]، (وَقَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي، وَلَا تَفْتِنِّي بِمَا زَوَيْتَ عَنِّي). وَتَقْلِيلُ الماءِ عَلَى العُضْوِ. وَطَهَارَةُ الْمَحَلِّ المتَوَضَّإِ فِيهِ. وغَسْلُ الأَعْضَاءِ ثَلَاثاً [ثَلَاثاً][28]. وَتَقْدِيمُ الْمَيَامِنِ[29]. وَالبَدْءُ بِمُقَدَّمِ العُضْوِ عَلَى مُؤَخَّرِهِ. وَالسِّوَاكُ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ. وَذِكْرُ اللهِ بَعْدَهُ، وَمِنْهُ [6أ] «**أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ [ب7] إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»[30]، «**اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ**»[31]، صَحَّ أَنَّ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ قَالَهُ تُفْتَحُ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ، وَثَبَتَ أَنَّ مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ**»[32] طُبِعَ عَلَيْهِ بِطَابِعٍ لَا يُفَكُّ إِلى يَوْمِ القِيَامَةِ.

وَنَوَاقِضُهُ: أَحْدَاثٌ: وَهِيَ الْخَارِجُ مِنْ الْمَخْرَجِ المعْتَادِ عَلَى جِهَةِ الصِّحَّةِ وَالاعْتِيَادِ. وَالشَّكُّ فِيهَا. وَأَسْبَابٌ: [وَهِيَ النَّوْمُ الثَّقِيلُ، وَالإِغْمَاءُ][33] **[ب8]**، وَالسُّكْرُ، وَالْجُنُونُ، وَاللَّمْسُ –إِنْ [7أ] قُصِدَتْ بِهِ لَذَّةٌ أَوْ وُجِدَتْ وَإِنْ لم تُقْصَدْ–، وَمَسُّ الرَّجِلِ ذَكَرَهُ، وَالْمَرْأَةِ بَاطِنَ فَرْجِهَا. وَلَا يَجِبُ مِنْ السَّلَسِ الملَازِمِ، وَلَا مِنَ القَيْءِ وَالرُّعَافِ.

وَمُوجِبَاتُ الغُسْلِ أَرْبَعَةٌ: الحَيْضُ. وَالنِّفَاسُ. وَخُرُوجُ الْمَنِيِّ [بِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ][34] فِي نَوْمٍ أَوْ يَقَظَةٍ[35] مِنْ

---

[26] في النسخة [ب]: "وترتيبه".

[27] رواه الترمذي برقم: 3500، بلفظ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِيما رَزَقْتَنِي**».

[28] ساقطة من النسخة [ب].

[29] في النسخة [ب]: "وتقديم اليمنى على اليسرى، وتقديم ظاهر الذّراع على باطنه".

[30] رواه مسلم برقم: 234.

[31] هذه الزيادة رواها الترمذي برقم: 55، وقد حكم عليها بالاضطراب.

[32] رواه النسائي في السنن الكبرى برقم: 9829، ورجح أنه موقوف.

[33] مكررة مرتين في النسخة [ب].

[34] ساقطة من النسخة [ب].

[35] في النسخة [ب]: "في النوم أو اليقظة".

رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ بِجِمَاعٍ أَوِ احْتِلَامٍ أَوْ نَظَرٍ أَوْ تَذَكُّرٍ. وَمَغِيبُ الذَّكَرِ فِي الفَرْجِ وَإِنْ لم تَحْصُلْ لَذَّةٌ.

وَفَرَائِضُهُ: النِّيَّةُ: بِأَنْ يَنْوِيَ عِنْدَ الابْتِدَاءِ فِيهِ رَفْعَ الجَنَابَةِ، أَوْ فِعْلَ الغُسْلِ الذِي أَوْجَبَهُ الله [تعالى][36].

وَتَعْمِيمُ الجَسَدِ بِالغَسْلِ[37] حتى لَا يَبْقَى مَحَلُّ شَعْرَةٍ إِلَّا عَمَّهُ بِالْمَاءِ، فَفِي الحَدِيثِ [ب9]: «**بُلُّوا الشَّعَرَ، وَأَنْقُوا [8أ] البَشْرَةَ، فَإِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ**»[38]، وَعَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَضْغَثَ شَعْرَهَا الْمَضْفُورَ حتى يَدْخُلَ الماءُ بَاطِنَهُ، وَيَعُمَّ البَشْرَةَ، لَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ، وَكَذلِكَ يَجِبُ غَسْلُ صَفْحَتَيِ[39] الأُذُنَيْنِ بِأَنْ يَجْعَلَ الماءَ فِي كَفِّهِ وَيَضَعَ عَلَيْهِ الأُذُنَ، ثمَّ يَدْلُكَ بِأُصْبُعِهِ حتى يَتَيَقَّنَ أَنَّهُ أَوْعَبَ. وَدَلْكُ الجِلْدِ بِإِثْرِ الْمَاءِ. وَالفَوْرُ.

وَسُنَنُهُ: غَسْلُ اليَدَيْنِ عِنْدَ الشُّرُوعِ. وَالْمَضْمَضَةُ. وَالاسْتِنْشَاقُ. وَالاسْتِنْثَارُ. وَمَسْحُ صِمَاخِ الأُذُنَيْنِ.

وَفَضَائِلُهُ: التَّسْمِيَةُ فِي أَوَّلِهِ. وَالبَدْءُ بِإِزَالَةِ الأَذَى. وَتَقْدِيمُ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ. وَتَقْدِيمُ أَعْلَى الجَسَدِ وَالأَيْمَنِ عَلَى الأَيْسَرِ [ب10]. وَتَثْلِيثُ غَسْلِ الرَّأْسِ. وَقِلَّةُ الْمَاءِ عَلَى [9أ] العُضْوِ. وَيُسْتَحَبُّ الذِّكْرُ بَعْدَهُ كَالوُضُوءِ. وَإِذَا أَرَادَ وَضْعَ ثِيَابِهِ فَلْيُسَمِّ الله [تعالى][40]، وَلِيَخُطَّ خَطّاً يُحِيطُ بِهِ مُسَمِّياً؛ فَإِنَّهُ حِرْزٌ مِنَ الشَّيَاطِينِ. وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ وَأَحَدٌ يَنْظُرُ إِلى عَوْرَتِهِ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الزَّوْجَيْنِ. وَلَا يَغْتَسِلُ بِاللَّيلِ[41] إِلَّا وَقُرْبَهُ أَحَدٌ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَمَنْ لم يَفْعَلْ ذَلِكَ خِيفَ عَلَيْهِ مِنَ الْجُنونِ[42].

وَنَوَاقِضُهُ: مُوجِبَاتُهُ.

وَفَرَائِضُ التَّيَمُّمِ: نِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ مِنَ الحَدَثِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ فَلَا بدَّ مِنْ نِيَّتِهَا. وَالصَّعِيدُ الطَّاهِرُ، فَلَا **[ب11]** يَصِحُّ بِغَيْرِ الصَّعِيدِ، وَهُوَ التُّرَابُ [10أ] وَمَا عَلَيْهَا مِنْ جِنْسِهَا كَالْحِجَارَةِ وَالسَّبْخَةِ، وَلَا يَصِحُّ بِصَعِيدٍ نَجِسٍ. وَالضَّرْبَةُ الأُولى. وَمَسْحُ الوَجْهِ كُلِّهِ، وَاليَدَيْنِ إِلى الكُوعَيْنِ، وَيَجِبُ تَخْلِيلُ أَصَابِعِهِمَا، وَلَا يَصِحُّ عَلَى حَائِلٍ وَإِنْ قَلَّ. وَاتِّصَالُهُ بِمَا يُفْعَلُ بِهِ. وَعَدَمُ تَفرِيقِهِ فِي نَفْسِهِ. وَدُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ.

---

[36] ساقطة من النسخة [ب].

[37] في النسخة [ب]: "وتعميم الجسد بالماء".

[38] رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه بلفظ: «**إنَّ تحتَ كُلِّ شَعرَةٍ جَنابةً، فاغسِلُوا الشَعرَ وأنقُوا البَشَر**»، ينظر: أبو داود برقم: 248؛ والترمذي برقم: 106؛ وابن ماجه برقم: 597؛ وقد ضعف هذا الحديث جمع من المحدثين، منهم أبو داود والترمذي.

[39] في النسخة [ب]: "صفحة الأذنين".

[40] ساقطة من النسخة [ب].

[41] في النسخة [ب]: "في الليل".

[42] في النسخة [ب]: "الشياطين".

[وَسُنَنُهُ: مَسْحُ مَا بَيْنَ الكُوعِ وَالْمِرْفَقِ. وَالضَّرْبَةُ الثَّانِيَةُ لِلْيَدَيْنِ. وَتَقْدِيمُ الوَجْهِ][43].

وَفَضَائِلُهُ[44]: التَّسْمِيَةُ. وَتَقْدِيمُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى. وَتَقْدِيمُ ظَاهِرِ الذِّرَاعِ عَلَى بَاطِنِهِ أَوْ مُقَدَّمِهِ عَلَى مُؤَخَّرِهِ.

وَنَوَاقِضُهُ: نَوَاقِضُ الوُضُوءِ. وَوُجُودُ مَا يَكْفِي مِنَ الْمَاءِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ.

وَلَا يَتَيَمَّمُ الْحَاضِرُ الصَّحِيحُ إِلَّا [11أ] لِفَرِيضَةٍ خَافَ خُرُوجَ [ب12] وَقْتِهَا أَوْ لِجَنَازَةٍ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ، لَا لِلنَّوَافِلِ، وَلَا لِمَسِّ الْمُصْحَفِ، وَلَا لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ. وَلَا يَحِلُّ لِلْمُحدِثِ صَلَاةٌ، وَلَا طَوَافٌ، وَلَا مَسُّ الْمُصْحَفِ، وَلَا لَوْحُ القُرْآنِ العَظِيمِ إِلَّا الْمُعَلِّمُ وَالْمُتَعَلِّمُ فَلَهُمَا ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ، وَلَا يَحِلُّ لِلْجُنُبِ شَيْءٌ مِمَّا ذُكِرَ، وَلَا قِرَاءَةُ القُرْآنِ العَظِيمِ إِلَّا الآيَةُ وَنَحْوُهَا لِلتَّعَوُّذِ وَنَحْوِهِ، بِخِلَافِ الْحَائِضِ فَلَهَا القِرَاءَةُ دُونَ مَسِّ الْمُصْحَفِ وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ.

وَأَقَلُّ الْحَيْضِ فِي العِبَادَةِ دُفْعَةٌ، وَأَكثَرُهُ لِلْمبْتَدَأَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، وَهِيَ أَقَلُّ الطُّهْرِ، وَأَكْثَرُهُ لِلْمُعْتَادَةِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ زَائِدَةٌ عَلَى أَكْثَرِ عَادَتِهَا مَا لم تُجَاوِزْ خَمْسَةَ [12أ] عَشَرَ يَوْماً. وَأَكْثَرُهُ لِلْحَامِلِ بَعْدَ [ب13] شَهْرَيْنِ عِشْرُونَ[45]، وَبَعْدَ سِتَّةِ أَشْهرٍ ثَلَاثُونَ. وَأَكْثَرُهُ فِي النِّفَاسِ سِتُّونَ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجَمِيعِ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ تُصَلِّي بِهِ وَتَصُومُ وَتُوطَأُ. وَإِنْ تَقَطَّعَ الدَّمُ فِي ذَلِكَ لَفَّقَتْ أَيَّامَهُ حتى تُتِمَّ العِدَّةَ[46]، وَتَلْزَمُهَا الصَّلَاةُ بِفَضْلِ رَكْعَةٍ عَلَى[47] طَهَارَتِهَا. وَيَجِبُ الظُّهْرَانِ بِفَضْلِ خَمْسٍ حَضَراً أَو ثَلَاثٍ سَفَراً[48]، وَالعِشَاءَانِ بِأَرْبَعٍ، وَإِنْ حَاضَتْ لِذَلِكَ بِلَا تَقْدِيرِ طُهْرٍ لم تَقْضِ، وَمِثْلُهَا الصَّبِيُّ، وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ، وَالْمَجْنُونُ.

وَالْمُخْتَارُ لِلظُّهْرِ [قَامَةٌ بَعْدَ ظِلِّ الزَّوَالِ، وَالْمُخْتَارُ لِلعَصْرِ][49] [ب14] مِنْ آخِرِهَا إِلى الاصْفِرَارِ، وَهُوَ قَرِيبٌ [13أ] مِنْ آخِرِ القَامَةِ الثَّانِيَةِ، وَالْمُخْتَارُ لِلْمَغْرِبِ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلى قَدْرِ مَا تُصَلَّى فِيهِ بَعْدَ شُرُوطِهَا، وَالْمُخْتَارُ لِلْعِشَاءِ مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ إِلى ثُلُثِ اللَّيلِ الأَوَّلِ، وَقِيلَ إِلى نِصْفِهِ، [وَالْمُخْتَارُ لِلصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ

---

[43] ساقطة من النسخة [ب].

[44] في النسخة [ب]: "فرائضه"، وما في النسخة [أ] هو الصحيح.

[45] في النسخة [ب]: "عشرون يوما".

[46] في النسخة [ب]: "العَدَدَ"، وهما بمعنى واحد.

[47] في النسخة [ب]: "عن".

[48] في النسخة [ب]: "سفرا عنها".

[49] مكررة مرتين في النسخة [ب].

الفَجْرِ الصَّادقِ إلى الإسْفَارِ البَيِّنِ][50]، وَالضَّرُورِيُّ إلى الغُرُوبِ فِي الظُّهْرَيْنِ، وَإلى الفَجْرِ فِي العِشَاءَيْنِ، [وَإلى الطُّلُوعِ فِي الصُّبْحِ][51]، وَاخْتَصَّتْ الأَخِيرَةُ بِقَدْرِهَا مِنْهُ، وَأَثِمَ الْمُؤَخِّرُ لَهُ[52] إِلَّا لِعُذْرٍ[53].

وَفَرَائِضُ الصَّلَاةِ: النِّيَّةُ: بِأَنْ يَنْوِيَ أَدَاءَ الصَّلَاةِ، وَيُعَيِّنَهَا ظُهْراً أَوْ عَصْراً، وَإِنْ كَانَ مَأْموماً نَوَى الاقْتِدَاءَ، وَلَا يُشْتَرَطُ النُّطْقُ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ الإحْرَامِ [ب15]: (اللَّهُمَّ إنِّي أَتَقَرَّبُ[54] إلَيْكَ بِأَدَاءِ مَا افْتَرَضْتَهُ عَلَيَّ مِنْ صَلَاةِ كَذَا) [أ14]. وَتَكْبِيرَةُ الإحْرَامِ. وَالقِيَامُ لَهَا. [وَالفَاتِحَةُ. وَالقِيَامُ لَهَا][55]. وَالرُّكُوعُ. وَالرَّفْعُ مِنْهُ. وَالسُّجُودُ عَلَى الجَبْهَةِ. وَالرَّفْعُ مِنْهُ. وَالسَّلَامُ. وَالجُلُوسُ لَهُ. وَالطُّمَأْنِينَةُ فِي ذَلِكَ [كُلِّهِ][56]. وَالاعْتِدَالُ فِي القِيَامِ. وَالجُلُوسُ. وَتَرْتِيبُ أَفْعَالِهَا.

وَسُنَنُهَا: قِرَاءَةُ شَيْءٍ بَعْدَ الفَاتِحَةِ. وَالقِيَامُ[57] لَهُ. وَالجَهْرُ وَالسِّرُّ بِمَحَلِّهِمَا. وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ إِلَّا الأُولى. وَسَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ فِي الرَّفْعِ مِنَ [الرُّكُوعِ لِلْإِمَامِ][58] وَالفَذِّ. وَالتَّشَهُّدَانِ. وَالْجُلُوسُ لَهُمَا. وَهَذِهِ هِيَ السُّنَنُ التي يَسْجُدُ القَبْلِيَّ لِتَرْكِ سُنَّةٍ مِنْهَا فَأَكْثَرَ سَهْواً.

وَمِنَ السُّنَنِ التي لَا يَسْجُدُ لَهَا: الصَّلَاةُ [ب16] عَلَى النَّبِي (صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ) فِي آخِرِ التَّشَهُّدِ الثَّانِي. وَالْجَهْرُ بِالتَّسْلِيمَةِ الوَاجِبَةِ [أ15]. وَالأَذَانُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلِلْجَمَاعَةِ الطَّالِبَةِ غَيْرَهَا، وَلِلْمسَافِرِ مُطْلَقاً فِي الْمُخْتَارِ. وَالإقَامَةُ لِلرِّجَالِ. وَالسُّتْرَةُ لِغَيْرِ الْمَأْمُومِ إِنْ خَافَ مُرُورَ شَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ. وَالسُّجُودُ عَلَى اليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ. وَإِنْصَاتُ الْمَأْمُومِ فِي الْجَهْرِيَّةِ إِلَّا فِي الفَاتِحَةِ. وَالرَّدُّ عَلَى الإمَامِ وَعَلَى مَنْ عَلَى اليَسَارِ.

---

[50] ساقطة من النسخة [ب].

[51] ساقطة من النسخة [ب].

[52] في النسخة [ب]: "للضروري".

[53] في النسخة [ب] توجد آثار تصحيحات.

[54] في النسخة [ب]: "تقرب".

[55] ساقطة من النسخة [أ].

[56] ساقطة من النسخة [ب].

[57] في النسخة [ب]: "القام".

[58] في النسخة [ب]: "ركوع الإمام".

وَفَضَائِلُهَا: رَفْعُ اليَدَيْنِ عِنْدَ الإحْرَامِ. وَقَوْلُ (آمِينَ) بَعْدَ الفَاتِحَةِ. وَقَوْلُ الفَذِّ وَالْمَأْمُومِ (رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ) فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ. وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ. [وَالقُنُوتُ فِي ثَانِيَةِ الصُّبْحِ قَبْلَ الرُّكُوعِ][59]. وَحُسْنُ تَثْلِيثِهِ. وَالدّعَاءُ [ب17] فِي السّجودِ، وَصَحَّ قَوْلُهُ (صَلَّى [أ16] اللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ) فِي الرّكوعِ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**»[60] «**وَبِحَمْدِهِ**»[61]، وفِي السّجودِ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**»[62]. وسدلُ اليدَيْنِ، والقبضُ مذهبٌ قويٌّ أيضاً. والتّكبيرُ معَ الشّروعِ إلّا فِي القيامِ منَ الوسطى فبعدَ القيامِ. ومجافاةُ الرَّجلِ فِي الرّكوعِ. [والسُّجودُ بَيْنَ عضدَيْهِ وجنبَيْهِ][63]، وَبَيْنَ بَطْنِهِ وفخذَيْهِ. ووضعُ اليدَيْنِ على الرّكبتَيْنِ فِي الجلوسِ. ونصبُ الرّكبتَيْنِ فِي الرّكوعِ. ووضعُ اليدَيْنِ فِي السّجودِ قربَ الأذنَيْنِ وأصابعُهُمَا موجهةٌ إلى القِبلةِ. والتّيامنُ معَ السّلامِ. والدّعاءُ فِي التّشهّدِ الثّاني بنحو: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لنا مَا قَدَّمْنا وَمَا أَخَّرْنا، وَمَا أَسْرَرْنا وَمَا أَعْلَنا [ب18]، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنّا**»[64]، «**رَبَّنَا آتِنَا [أ17] فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**»[65]، «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**»[66]. وَالرِّدَاءُ. وَالإشَارَةُ بِالسَّبَابَةِ، وَتَحْرِيكُهَا فِي جُلُوسِ التَّشَهُّدَيْنِ[67]. وَإِطَالَةُ القِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ، [وَتَقْصِيرُهَا فِي العَصْرِ وَالْمَغْرِبِ][68]، وَتَوَسُّطِهَا فِي العِشَاءِ [ب19].[69]

---

[59] ساقطة من النسخة [ب]، وفي النسخة [أ] كرر بعدها قوله: "والتسبيح في الركوع".

[60] مسلم برقم: 772.

[61] رواه أبو داود بزيادة «**وَبِحَمْدِهِ**» برقم: 870، وقد شك في صحّتها.

[62] رواه البخاري بلفظ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**» **برقم: 794**، ومسلم بلفظ: «**سُبْحَانَكَ رَبِّي وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**» برقم: 484.

[63] في النسخة [ب]: "والسجود بين فخذيه وبين عضديه وجنبيه".

[64] رواه مسلم بلفظ: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ**» برقم: 771.

[65] رواه البخاري برقم: 6389؛ ومسلم برقم: 2690.

[66] رواه البخاري برقم: 1377؛ ومسلم برقم: 588.

[67] في النسخة [ب]: "التشهد".

[68] ساقطة من النسخة [ب].

[69] نهاية خط الناسخ الأول من النسخة [ب]، وبعدها: "ومن نظر في هذا الخط فليدع لي بالمغفرة وحسن الخاتمة"، ويتلوه خط الناسخ الثاني وفيه: "اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم".

ويُكْرَهُ: الالْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ. وَرَفْعُ البَصَرِ إِلى السَّمَاءِ. وَالنَّظرُ إِلى مَا يُلْهِي عَنْهَا. وَالعَبَثُ كَتَحْرِيكِ الْحَصَى. وَالْحَكُّ لِغَيْرِ مَضَرَّةٍ. وَالإِصْغَاءُ إِلى كَلَامِ الْمُتَكَلِّمِينَ. وَالسُّجُودُ عَلَى طَرَفِ الثَّوْبِ أَوْ عَلَى الطَّنَافِسِ. وَحَمْلُ شَيْءٍ بِفَمِهِ أَوْ كَمِّهِ إِنْ كَانَ يَشْغَلُهُ. وَالقِرَاءَةُ فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ. وَالدُّعَاءُ فِي الرُّكُوعِ أَوْ فِي أَثْنَاءِ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ. وَتَشْبِيكُ [18أ] الأَصَابِعِ وَفَرْقَعَتُهَا. وَالتَّخَصُّرُ. وَتَغْمِيضُ العَيْنَيْنِ لِغَيْرِ مَضَرَّةٍ. وَالإِقْعَاءُ.

وَيُبْطِلُهَا: تَرْكُ شَرْطٍ منْ شُرُوطِها عَمْداً، كَمَنْ صَلَّى بِنَجِسٍ مُخْتَاراً، أَوْ بِغَيْرِ وُضُوءٍ وَاجِداً لِلْمَاءِ قَادِراً عَلَى اسْتِعْمَالِهِ، أَوْ مَكْشُوفَ العَوْرَةِ وَاجِداً لِسَاتِرٍ [ب20] وَلَوْ نَجِساً، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلٍ القِبْلَةَ مَعَ الذِّكْرِ وَالقُدْرَةِ. وَبِالكَلَامِ عَمْداً لِغَيْرِ إِصْلَاحِهَا. وَمِنْهُ النَّفْخُ، وَأَشَدُّ مِنْهُ الضَّحِكُ؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ سَهْوِهِ وَعَمْدِهِ، وَلَا يَضْحَكُ فِيهَا إِلَّا مَيِّتٌ قَلْبُهُ غَافِلٌ عَنْ رَبِّهِ. وَبِالعَمَلِ الكَثِيرِ وَلَوْ حَكّاً أَوْ تَرْوِيحاً أَوْ حَمْلَ ثَقِيلٍ. وَبِتَرْكِ فَرْضٍ مِنْ فَرَائِضِهَا عَمْداً أَوْ سَهْواً إِنْ لم يَتَدَارَكْهُ بِالقُرْبِ. وَبِتَرْكِ قَبْلِيِّ ثَلَاثِ [19أ] سنَنٍ كَالجَلْسَةِ الوُسْطَى أَوْ ثَلَاثِ تَكْبِيرَاتٍ. وَبِاخْتِلَافِ نِيَّةِ الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ. وَبِسَبْقِ الإِمَامِ بِالإِحْرَامِ أَوْ بِالسَّلَامِ أَوْ مُسَاوَاتِهِ فِيهِمَا. وَبِاللَّحْنِ فِي الفَاتِحَةِ عَمْداً. وَبِالتَّحْرِيفِ وَتَغْيِيرِ الْحُرُوفِ مُطْلَقاً، فَيَجِبُ عَلَى القَارِئِ تَفَقُّدُ لِسَانِهِ، وَالاجْتِهَادُ فِي إِخْرَاجِ الْحُرُوفِ مِنْ مَخَارِجِهَا عَلَى حَسَبِ الطَّاقَةِ.

كِتَابُ الصَّوْمِ:

فَرَائِضُ الصَّوْمِ: النِّيَّةُ فِي أَوَّلِهِ. وَتَرْكُ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا [ب21] مِنَ الاكْتِحَالِ لِمَنْ يَسْتَطْعِمُهُ فِي حَلْقِهِ، وَمِثْلُهُ دَهْنُ الرَّأْسِ، وَأَمَّا [اسْتِنْشَاقُ مِثْلِ غُبَارِ التُّتُنْ[70]][71] وَدُخَانِهِ فَمُبْطِلَانِ، وَإِنْ لم يَصِلْ طَعْمُهُمَا لِلْحَلْقِ، وَكَذَلِكَ البَخُورُ الوَاصِلُ لِلْحَلْقِ، وَرِيقُ الفَمِ الْمُتَغَيِّرُ بِكَالدَّمِ إِلَّا أَنْ يلَازِمَ [أ20]، وَالْحُقْنَةُ مِنَ الأَكْلِ إِنْ كَانَتْ بِمتَحَلِّلٍ. وَثَالِثُ الفَرَائِضِ تَرْكُ القَيْءِ، فَإِنْ جَاءَ غَلَبَةً وَلم يَرْجِعْ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ وُصُولِهِ لِلْحَلْقِ لم يَضُرْ. وَرَابِعُهَا تَرْكُ الجِمَاعِ، وبُجَانَبَةُ مَا يُثِيرُ الْمَنِيّ أَوِ الْمَذْي، وَمَنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ كَفَّرَ فِي الْمَنِيّ، وَلَا كَفَّارَةَ فِي الْمَذْي أَصْلاً.

وَفَضَائِلُهُ: تَرْكُ العَبَثِ كُلِّهِ. وَتَقْلِيلُ النَّوْمِ[72]. وَعَدَمُ النَّظَرِ إِلى النِّسَاءِ. وَتَقْلِيلُ الدّخولِ عَلَيْهِنَّ [ب22]. وَالسّحُورُ. وَتَأْخِيرُهُ تَأْخِيراً لَا يَجُرُّ إِلى الشَّكِّ فِي الفَجْرِ. وَعَدَمُ الشِّبَعِ الْمُفْرِطِ لِغَيْرِ أَصْحَابِ الأَعْمَالِ

---

[70] التُّتُنُ أو التُّتْنُ: كلمة معرّبة، ومعناها التّبْغُ والدُّخَانُ، وقد ظهرت هذه العشبة في القرن الحادي عشر؛ ينظر: البركتي، (1424هـ – 2003م)، 51/1؛ أحمد رضا، (1377هـ – 1958م)، 386/1-387.

[71] في النسخة [ب]: "استنشاق غبار مثل النتن".

[72] في النسخة [ب]: "وتقليل النوم نهارا وتكثير تلاوة القرآن بليله ونهاره".

الشَّاقَّةِ. وَالصَّدَقَةُ بِبَعْضِهِ. وَتَعْجِيلُ الفُطُورِ بَعْدَ تَحَقُّقِ الغُرُوبِ، وَأَحْسَنُ مَا يُفْطِرِ عَلَيْهِ التَّمْرُ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْحَلَاوَاتِ، ثُمَّ الْمَاءُ [أ21] لِأَنَّهُ طَهُورٌ، وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَانَ يُقَدِّمُ الْمَاءَ فِي الصَّيْفِ عَلَى غَيْرِهِ[73]. وَالدّعَاءُ [عِنْدَهُ][74]؛ إِذْ صَحَّ أَنَّ لِلصَّائِمِ دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً عِنْدَ فِطْرِهِ[75]، وَمِنَ الوَارِدِ فِي ذَلِكَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَانَنِي فَصُمْتُ، وَرَزَقَنِي فَأَفْطَرْتُ**»[76]، «**اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ**»[77]، (فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ)، «**ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ**»[78]، (يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي ذَنْبِيَ العَظِيمَ، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ [الذَّنْبَ][79] العَظِيمَ إِلَّا العَظِيمُ)[80] [ب23]. وَكَانَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ يَقُولُ إِذَا رَفَعَ الإِنَاءَ إِلَى فِيهِ: (**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ التِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ أَنْ تَغْفِرَ لِي**)[81] (وَلِوَالِدَيَّ).

وَيَحْرُمُ: الأَكْلُ مَعَ الشَّكِّ فِي الغُرُوبِ أَوِ الفَجْرِ، وَيُوجِبُ القَضَاءَ [أ22] بِلَا كَفَّارَةٍ.

وَيُكْرَهُ لَهُ: كُلُّ مَا يُغَرِّرُ بِصَوْمِهِ، كَإِدْخَالِ مَأْكُولٍ [فِي][82] فَمِهِ، وَغَمْسِ رَأْسِهِ فِي الْمَاءِ، وَالفِكْرِ وَالنَّظرِ إِنْ غَلَبَتِ السَّلَامَةُ مِنَ الْمَذْيِ، وَإِلَّا حَرُمَ. وَتَكْثِيرُ العَبَثِ كَلَاماً أَوْ غَيْرَهُ. وَتَرْكُ الكَلَامِ تَدَيُّناً.

وَيَجُوزُ: الإِصْبَاحُ بِالْجَنَابَةِ، وَالغُسْلُ أَوْلَى. وَالتَّسَوُّكُ وَلَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ بَلْ يُنْدَبُ. وَغَسْلُ الرَّأْسِ. وَالتَّمَضْمُضُ. وَيَجِبُ التَّحَفُّظُ فِي ذَلِكَ.

---

[73] لم أقف على تقديم النبي (صلى الله عليه وسلم) للماء على غيره في الصيف، والوارد في هذا ما رواه أبو داود والترمذي من حديث أنس (رضي الله عنه) بلفظ: «كَانَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتُمَيْرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمَيْرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ»، ينظر: أبو داود برقم: 2356؛ والترمذي برقم: 696.

[74] ساقطة من النسخة [ب].

[75] رواه ابن ماجه برقم: 1752.

[76] رواه ابن السني برقم: 479؛ والحديث مرسل؛ ينظر: الذهبي، (1413هـ - 1992م)، 273/2؛ ابن حجر، (1415هـ)، 285/6.

[77] رواه أبو داود في سننه مرسلا برقم: 2358؛ وفي المراسيل برقم 99.

[78] رواه أبو داود برقم: 2357.

[79] ساقطة من النسخة [ب].

[80] لم أقف عليه.

[81] رواه ابن ماجه برقم: 1754.

[82] ساقطة من النسخة [ب].

كِتَابُ الزَّكَاةِ:

[وَهِيَ][83] وَاجِبَةٌ فِي ثَلَاثَةِ أَمْوَالٍ: العَيْنِ. وَالْحَرْثِ. وَالْمَاشِيَةِ.

وَشَرْطُهَا: الْحَوْلُ. وَالْحُرِّيَّةُ. وَبُلُوغُ الْمَالِ النِّصَابَ. وَنِصَابُ العَيْنِ [ب24]:[84] عِشْرُونَ دِينَاراً. وَنِصَابُ الوَرِقِ [أ23]: مائَتَا دِرْهَمٍ، وَهِيَ عِشْرُونَ رِيَالاً مِنَ السَّكَّةِ الإِفْرَنْسَاوِيَّةِ اليَوْمَ، وَالوَاجِبُ[85] رُبْعُ العُشْرِ. وَنِصَابُ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ: خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، وَالوَاجِبُ فِيهِمَا العُشْرُ فِيمَا سُقِيَ بِالسَّيحِ أَوْ كَانَ بَعْلاً[86] أَوْ سُقِيَ بِالْمَطَرِ، وَنِصْفُ العُشْرِ فِيمَا سُقِيَ بِالدِّلَاءِ وَالدَّوَالِيبِ وَالنَّضْحِ. وَنِصَابُ الإِبِلِ: خَمْسَةٌ وَلَوْ كَانَتْ أَجْزَاءً مُلَفَّقَةً، وَفِي كُلِّ خَمْسَةٍ شَاةٌ مِنْ جُلِّ غَنَمِ مَحَلِّ وُجُوبِهَا أَوْ مَا قَرُبَ مِنْهُ، إِنْ لم تُوجَدْ بِهِ ثَنِيَّةٌ أَوْ جَذَعَةٌ ذَكَراً أَوْ أُنْثَى. وَفِي خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ ابْنَةُ مَخَاضٍ مُوَفِّيَةٌ سَنَةً إِلى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ. وَفِيمَا فَوْقَهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلى خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ. وَفِيمَا فَوْقَهَا حِقَّةٌ إِلى السِّتِّينَ وَفِيمَا فَوْقَهَا [أ24] جَذَعَةٌ إِلى خَمْسَةٍ وَسَبْعِينَ. وَنِصَابُ البَقَرِ: ثَلَاثُونَ، وَفِيهَا تَبِيعٌ [ب25] وَهُوَ ابْنُ سِنَتَيْنِ، وَقِيلَ ابْنُ سَنَةٍ[87]. وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَهِيَ بِنْتُ ثَلَاثِ سِنِينَ، فَإِنْ بَلَغَتْ قَدْرَهَا عَادَةً وَلَم تَسْتَكْمِلْ ثَلَاثَ سِنِينَ فَالأَحْسَنُ الإِجْزَاءُ. **وَنِصَابُ الغَنَمِ**: أَرْبَعُونَ وَفِيهَا إِلى مائَةٍ وَعِشْرِينَ شَاةٌ أَتَمَّتْ سَنَةً، وَيُجْزِئُ الذَّكَرُ عَلَى الْمَشْهُورِ. وَفِي مائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ إِلى مائَتَيْنِ. وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلى أَرْبَعمائَةٍ. ثُمَّ فِي كلِّ مائَةٍ شَاةٌ. وَلَا يُجْزِئُ فِي ذَلِكَ مَا فِيهِ عَيْبٌ ظَاهِرٌ، وَلَا مَا يُعَدُّ مِنَ الشِّرَارِ وَرَذَالَةِ الْمَالِ، وَالوَاجِبُ الوَسَطُ.

وَتَجِبُ نِيَّتُهَا [أ25] وَدَفْعُهَا عِنْدَ وُجُوبِهَا بِلَا تَأْخِيرٍ إِلَّا لِعذْرٍ، كَغَيْبَةِ الْمَالِ. وَإِعْطَاؤُهَا لِبَعْضِ الأَصْنَافِ التي ذَكَرَ الله [تَعَالى][88] وَهُمْ: الفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِمَا فِي الآيَةِ. وَلَا تَحِلّ لِغَنِيٍّ وَلَوْ كَانَ عَالِماً قَاضِياً، وَلَا تُدْفَعُ[89] لِكَافِرٍ، وَلَا لِعَبْدٍ، وَلَا لِمَنْ يَعلَمُ أَنَّهُ يَصْرِفُهَا فِي بَاطِلٍ [ب26]. وَالعَامِلُونَ عَلَيْهَا هُمُ

---

[83] في النسخة [ب]: "والزكاة".

[84] نهاية خط الناسخ الثاني من النسخة [ب].

[85] في النسخة [ب]: "والواجب فيهما".

[86] في النسخة [ب]: "بعلا أي أصلا ثابت العروق من النّخل".

[87] في النسخة [ب]: "ابن سنة إلى تسع وثلاثين".

[88] ساقطة من النسخة [ب].

[89] في النسخة [ب]: "دفع".

الذِينَ يَبْعَثُهُمُ الإِمَامُ لِجَمْعِهَا، [فَلَهُمْ قَدْرُ أُجْرَتِهِم مِنْهَا،][90] وَأَمَّا الطَّلَبَةُ الْمُسَافِرُونَ لِجَمْعِهَا[91] فَلَيْسُوا بِسُعَاةٍ وَلَكِنْ سُؤَّالٌ، فَمَنْ كَانَ فَقِيراً مِنْهُمْ أُعْطِيَ مِنْهَا، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ غَنِيّاً وَجَبَ حِرْمَانُهُ، وَسَفَرُهُ مَعْدُودٌ مِنَ السَّفَرِ فِي الْمَعْصِيَةِ فَلَا [يَحِلُّ][92] لَهُ القَصْرُ [أ26].

وَتَجِبُ زَكَاةُ الفِطْرِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَهِيَ صَاعٌ مِنْ غَالِبِ الْمُقْتَاتِ فِي زَمَنِهَا وَمكَانِ مَنْ وَجَبَتْ [عَلَيْهِ][93] مِنَ الأَصْنَافِ الْمعْتَادَةِ لِلاقْتِيَاتِ فِي كُلِّ عَصْرٍ وَمِصْرٍ، وَهِيَ القَمْحُ وَأَخَوَاهُ، وَالدُّخْنُ وَالذُّرَةُ [وَالأَرْزُ][94] وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ وَالأَقِطُ. وَلَا تُخْرَجُ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ إِلَّا أَنْ تُعْدَمَ عَلَى أَحَدِ القَوْلَيْنِ، فَإِنْ عُدِمَتْ أُخْرِجَ صَاعٌ مِنْ الْمَكِيلِ وَمَسَدُّهُ مِنْ غَيْرِهِ، كَاللَّبَنِ وَاللَّحْمِ، وَقِيلَ قَدْرُهَا تَقْدِيراً. وَيُخْرِجُهَا الإِنْسَانُ عَنْ نَفْسِهِ، وَعَنْ كُلِّ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، مِنْ: زَوْجَةٍ وَخَادِمِهَا، وَأَوْلَادٍ، وَوَالدَيْنِ، وَرَقِيقٍ. وَتَجِب عَلَى الفَقِيرِ، وَيبَاعُ عَلَيْهِ فِيهَا مَا يبَاعُ عَلَى الْمُفْلِسِ، وَلَا [أ27] يَجِبُ [ب27] عَلَى الْمُعْدَمِ قَضَاؤُهَا بِخِلَافِ مَنْ غَابَ مَالُهُ.

كِتَابُ الْحَجِّ:

وَالحَجُّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ حُرٍّ مُسْتَطِيعٍ مَرَّةً فِي العُمْرِ. وَالاسْتِطَاعَةُ: الزَّادُ الْمُبَلِّغُ، وَالطَّرِيقُ الْمَأْمُونَةُ، وَالقُدْرَةُ عَلَى الوُصُولِ رَاجِلاً أَوْ رَاكِباً. وَقَدْ جَاءَ الوَعِيدُ الشَّدِيدُ فِي تَرْكِهِ لِغَيْرِ عُذْرٍ.

وَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ: الإِحْرَامُ: وَهُوَ النِّيَّةُ وَالأَخْذُ فِي العَمَلِ. وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَالْمُكْثُ بِعَرَفَةَ[95] بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ يَوْمِ النَّحْرِ. وَالطَّوَافُ التَّالِي لَهُ.

وَوَاجِبَاتُهُ: كَثِيرَةٌ مِنْهَا: الإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ أَوْ قَبْلَهُ. وَالتَّلْبِيَةُ. وَطَوَافُ القُدُومِ. وَوَصْلُهُ بِالسَّعْيِ بَيْنَ الْمَرْوَتَيْنِ [أ28]. وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ الوَاجِبِ. وَالنُّزُولُ بِالْمُزْدَلِفَةِ. وَالرُّجُوعُ لِمِنَى بَعْدَ الإِفَاضَةِ لِرَمْيِ الْجِمَارِ فِي تِلْكَ الأَيَّامِ. وَالتَّجَرُّدُ مِنَ الْمُحِيطِ بِالعُضْوِ. وَالْحَلْقُ أَوْ[96] التَّقْصِيرُ.

وَتُسَنُّ العُمْرَةُ، وَأَرْكَانُهَا ثَلَاثَةٌ: الإِحْرَامُ. وَالطَّوَافُ. وَالسَّعْيُ. ويُسَنُّ الْحَلْقُ. وَمَوَانِعُهَا كَالْحَجِّ [ب28].

---

[90] ساقطة من النسخة [ب].

[91] في النسخة [ب]: "لجمعها لأنفسهم".

[92] ساقطة من النسخة [ب].

[93] في النسخة [ب]: "عنه".

[94] ساقطة من النسخة [ب].

[95] في النسخة [ب]: "بعرفة لحظة".

[96] في النسخة [ب]: "و".

وَمَنَعَ الإِحْرَامُ بِهِمَا: الطِّيبَ. وَلُبْسَ الْمَخِيطِ[97]. وَإِزَالَةَ وَسَخٍ أَوْ ظُفْرٍ أَوْ شَعْرٍ. وَقَتْلَ القَمْلِ[98]. وَتَغْطِيَةَ الوَجْهِ أَوْ الرَّأْسِ إِلَّا لِسَتْرٍ فِي الْمَرْأَةِ إِلى رَمْيِ الْجَمْرَةِ الأُولى، فَإِنْ فَعَلَ بَعْضَ ذَلِكَ قَبْلَهُ وَلَوْ لِضَرُورَةٍ افْتَدَى بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ [29أ] إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ: مُدَّيْنِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، أَوْ نُسُكٍ بِشَاةٍ يَذْبَحُهَا حَيْثُ شَاءَ. وَمَنَعَ النِّسَاءَ. وَالصَّيْدَ إِلى طَوَافِ الإِفَاضَةِ، وَعَلَيْهِ فِي الصَّيْدِ جَزَاءُ مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ، أَوْ التَّصَدقُ بِقِيمَتِهِ طَعَاماً، أَوْ صَوْمُهُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً. **وَيُفْسِدُهُ**: الجِمَاعُ. وَإِخْرَاجُ الْمَنِيِّ عَمْداً. وَيَجِبُ إِتْمَامُ الفَاسِدِ إِنْ لَمْ يَفُتْهُ الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَإِلَّا تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ.

فَهَذِهِ الخَمْسُ هِيَ قَوَاعِدُ الدِّينِ التي يَكْفُرُ مَنْ أَنْكَرَ وُجُوبَ وَاحِدَةٍ مِنْهَا، وَمَنْ تَرَكَهَا غَيْرَ مُنْكِرٍ لَمْ يَكْفُرْ؛ لَكِنَّهُ مِنْ أَفْسَقِ الفَاسِقِينَ، فَتَارِكُ الصَّلَاةِ يُقْتَلُ إِذَا بَقِيَ مِنْ وَقْتِهَا الضَّرُورِيِّ [30أ] رَكْعَةٌ، وَمَانِعُ الزَّكَاةِ تُؤْخَذُ مِنْهُ كُرْهاً، وَإِنْ قَاتَلَ قُوتِلَ، وَدَمُهُ هَدْرٌ، وَتَارِكُ الصَّوْمِ [ب29] يُؤَدَّبُ، وَيُمْنَعُ مِنَ الْمُفْطِرَاتِ، وَتَارِكُ الْحَجِّ يُدَيَّنُ وَاللهُ حَسِيبُهُ.

وَآكَدُ الصَّلَوَاتِ الْمَسْنُونَةِ: الوِتْرُ، فَالعِيدَانِ، فَالكُسُوفُ، فَالاسْتِسْقَاءُ. وَيَتَأَكَّدُ نَدْبُ الرَّوَاتِبِ، وَهِيَ: أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٌ بَعْدَهُ[99]، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ العَصْرِ، وَرَكْعَتَانِ أَوْ سِتٌّ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَعَشْرُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الوِتْرِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَالضُّحَى، وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ لِدَاخِلٍ يُرِيدُ الْجُلُوسَ بِهِ وَقْتَ جَوَازٍ، وَالتَّرَاوِيحُ. وَالفَجْرُ رَغِيبَةٌ تَفْتَقِرُ لِنِيَّةٍ تَخُصُّهَا، وَتُقْضَى إِلى الزَّوَالِ، وَلَا يُقْضَى نَفْلٌ سِوَاهَا. وَمِنَ الرَّغَائِبِ [31أ] صَلَاةُ الاسْتِغْفَارِ، وَثَبَتَ أَنَّ مَنْ صَلَّاهَا وَلَوْ مَرَّةً يُغْفَرْ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ[100]، وَالأَحْسَنُ صَلَاتُهَا فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ مَرَّةً. وَمِنْهَا صَلَاةُ حِفْظِ القُرْآنِ، وَهِيَ فِي التِّرْمِذِيِّ أَنَّ مَنْ صَلَّاهَا وَكَرَّرَهَا سَبْعَ جُمَعٍ يَثْبُتُ القُرْآنُ فِي صَدْرِهِ[101]. وَمِنْهَا صَلَاةُ التَّوْبَةِ، فِيهِ أَنَّ مَنْ أَذْنَبَ ذَنْباً وَأَحْسَنَ الطُّهُورَ، وَصَلَّاهَا، وَاسْتَغْفَرَ اللهَ مِمَّا اجْتَرَحَ،

---

[97] في النسخة [ب]: "المحيط بالعضو".

[98] في النسخة [ب]: "قمل".

[99] في النسخة [ب]: "بعدها".

[100] الوارد في هذا ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه: «**ما مِنْ عَبدٍ يُذْنِبُ ذنباً فيُحسنُ الطهُورَ، ثم يقومُ فيصلي ركعتين، ثم يستغفِرُ اللهَ إلا غفر اللهُ له**» ... **الحديث**، وليس فيه ما تأخر من ذنبه؛ ينظر: أبو داود برقم: 1521؛ والترمذي برقم: 406؛ وابن ماجه برقم 1395.

[101] رواه الترمذي برقم: 3570؛ وقد حكم عليه ابن الجوزي والسيوطي بالوضع، ينظر: ابن الجوزي، (1386هـ - 1966م)، 138/2؛ السيوطي، (1417 هـ - 1996م)، 55/2.

وَعَاهَدَ [ب30] اللهَ عَلَى عَدَمِ العَوْدِ يُغْفَرْ لَهُ مَا لَمْ يَعُدْ[102]. وَمِنْهَا رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِـ{إِذَا زُلْزِلَتْ} خَمْسَةَ عَشْرَ مَرَّةً يُيَسِّرُ اللهُ عَلَى مُصَلِّيهَا سَكَرَاتِ الْمَوْتِ، رَوَاهَا الأَصْبَهَانِيُّ فِي تَرْغِيبِهِ[103].

وَأَمَّا رُكُوعُ لَيْلَةِ عَاشُورَاءَ [أ32]، وَلَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، وَتَوْدِيعِ رَمَضَانَ فَلَا أَصْلَ لَهَا، مَعَ أَنَّهَا أَوْقَاتٌ فَاضِلَةٌ يُسْتَحَبُّ صَالِحُ العَمَلِ فِيهَا، وَالإِخْلَاصُ هُوَ الأَسَاسُ، وَعَمَلٌ قَلِيلٌ فِي سُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ عَمَلٍ كَثِيرٍ فِي بِدْعَةٍ.

وَمَنْ أَرَادَ السَّلَامَةَ فَلْيَطْلُبْهَا فِي سَلَامَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَ[عَلَى][104] آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ [تَسْلِيماً][105]. اهـ [أ33][106] [ب31][107]

4. خاتمة:

توصل الباحث خلال تحقيقه للكتاب إلى النتائج التالية:

- لم يحظ هذا الكتاب بتحقيق يليق بمكانته.

- كتاب: "فَتْحُ البَصِيرَةِ فِي قَوَاعِدِ الدِّينِ المُنِيرَةِ" متنٌ فقهي مختصر، جمع مسائل من الصلاة والصوم والزكاة والحج، وافتتحه مؤلفه بمقدمة عقدية شرح فيها معنى الإسلام والإيمان والإحسان.

- اتبع المؤلف فيه مشهور المالكية غالبا، مع الإشارة إلى غيره أحيانا.

- ظهرت النزعة الحديثية للمؤلف بإيراده لستة عشر حديثا في هذا المتن المختصر.

5. قائمة المراجع:

---

[102] هو ما رواه الحاكم: «**كُلُّ شَيْءٍ يَتَكَلَّمُ بِهِ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّهُ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ، فَإِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً فَأَحَبَّ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ فَلْيَأْتِ رَفِيعَهُ فَلْيَمُدَّ يَدَيْهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَتُوبُ إِلَيْكَ مِنْهَا لَا أَرْجِعُ إِلَيْهَا أَبَدًا، فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَهُ مَا لَمْ يَرْجِعْ فِي عَمَلِهِ ذَلِكَ**»؛ ينظر: المستدرك برقم: 7673، وقال بعده: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".

[103] الترغيب والترهيب، برقم: 946؛ وقد حكم عليه السيوطي بالوضع، ينظر: السيوطي، (1417هـ - 1996م)، 44/2.

[104] ساقطة من النسخة [ب].

[105] ساقطة من النسخة [ب].

[106] في نهاية [أ33]: "اهـ على يد كاتبه لنفسه، ولِمنْ شاء الله بعْده: **البَكَّايْ دِيدِ بن عَبْد الله عُقْبَاوِي مُخْتَارِي**".

[107] في نهاية [ب31]: "انْتهى بِحَمْدِ الله، وحُسْنِ عوْنِه، وتوْفيقه الجميل، كتبه الخَلِيفَ بن بَايْ [...] اسْتودع كاتبه لمعاده، لا إله إلّا الله محمّد رسول الله، صلّى الله عليه وسلّم، اهـ.".

ابن الجوزي، عبد الرحمان، (1386هـ – 1966م)، الموضوعات، المكتبة السلفية، المدينة.

ابن السني، أحمد، (د.ت.ط.)، عمل اليوم والليلة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة.

ابن حجر، أحمد، (1415هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتب العلمية، بيروت.

أسواق، محمد شريف، (2021م)، الاحتياط وتطبيقاته عند الشيخ محمد باي الكنتي، مجلة الإحياء، الجزائر، 21، 28، 369 – 380.

الأصبهاني، إسماعيل، (1414هـ – 1993م)، الترغيب والترهيب، دار الحديث، القاهرة.

البركتي، محمد عميم، (1424هـ – 2003م)، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت.

الحاكم، محمد، (1411هـ – 1990م)، المستدرك، دار الكتب العلمية، بيروت.

الذهبي، محمد، الكاشف، (1413هـ – 1992م)، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة.

رضا، أحمد، (1377هـ – 1958م)، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت.

السيوطي، عبد الرحمان، (1417هـ – 1996م)، اللآلئ المصنوعة، دار الكتب العلمية، بيروت.

الكنتي، باي، (2011م)، السّنن المبين في شرح أحاديث أصول الدّين، مركز الثّعالبي، الجزائر.

الكنتي، محمد الخليفة، (2011م)، الطرائف والتلائد، دار المعرفة، الجزائر.

الكنتي، محمّد باي، (2011م)، السّنن المبين من كلام سيّد المرسلين، دار المعرفة، الجزائر.

الكنتي، محمّد بن الحاج عابدين، (2018م)، منار الإرشاد في معرفة طرق الرّواية والإسناد، دار الفرقان، الجزائر.

المغيلي، الصّدّيق حاج أحمد، (د.ت.ط.)، من أعلام التّراث الكنتي المخطوط الشّيخ محمّد بن بادي الكنتي حياته وآثاره، دار الغرب للنّشر والتّوزيع، الجزائر.

6. ملاحق: صور المخطوطتين

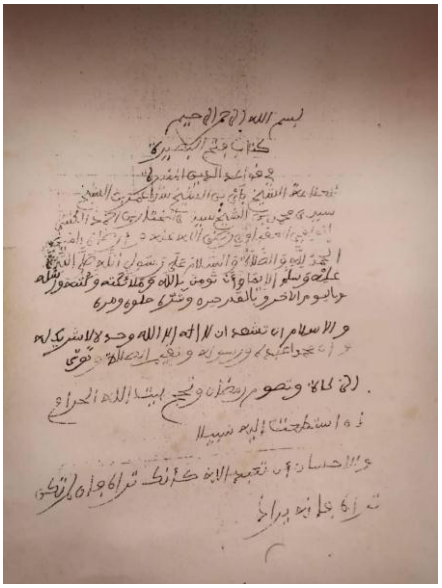

اللوحة الأولى من النسخة [أ]

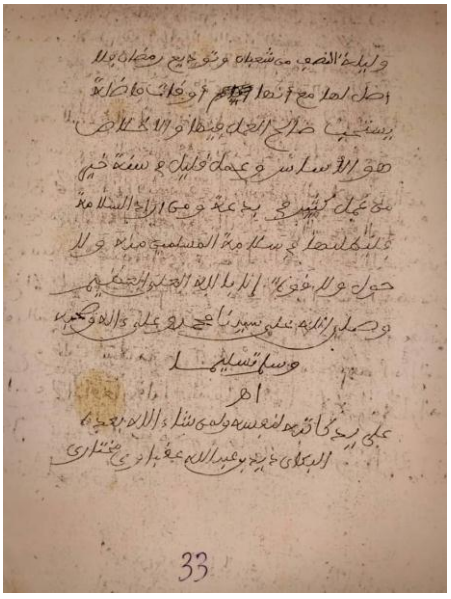

اللوحة الأخيرة من النسخة [أ]

اللوحة الثانية من النسخة [ب]

اللوحة الأخيرة من النسخة [ب]